Distr.: General
15 April 2025
Arabic
Original: English
Arabic, English, French and
Spanish only

# اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

**اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

## قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الأولي لسيراليون*

### ألف- الغرض والالتزامات العامة (المواد من 1 إلى 4)

1- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لتضمين دستور عام 1991 تعريفاً للإعاقة يتماشى مع لغة الاتفاقية، في إطار عملية المراجعة الدستورية؛

(ب) التدابير المتخذة لاستعراض ومواءمة جميع التشريعات والسياسات والتدابير، بما في ذلك حذف العبارات المهينة المشار بها إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل صفة "المعتوه" ومصطلح "الاختلال العقلي"، تقيداً بالاتفاقية وبنموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان؛

(ج) ضمان توافر الموارد البشرية والمالية على جميع مستويات الحكم للتشاور المجدي مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بواسطة المنظمات التي تمثلهم، بشأن جميع التشريعات والسياسات والبرامج؛

(د) التدابير المتخذة لوضع تعريف قانوني لمصطلح "الترتيبات التيسيرية المعقولة" بما يتماشى مع الاتفاقية وتفاصيل عن مدى إدماج المفهوم في السياسات والبرامج؛

(هـ) التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في أعمالها التحضيرية للتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وبيان إطار زمني.

### باء- حقوق محددة (المواد من 5 إلى 30)

**المساواة وعدم التمييز (المادة 5)**

2- يرجى تقديم معلومات عمَّا يلي:

(أ) التدابير المتخذة، وفقاً للاتفاقية، لحظر جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة في التشريعات الوطنية، بما في ذلك الدستور، وإدراج الاعتراف بالحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة باعتباره شكلاً من أشكال التمييز على أساس الإعاقة؛

* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة في دورته العشرين (24-28 آذار/مارس 2025).



الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) التدابير القانونية وغيرها من التدابير المتخذة لمنع ومواجهة أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة، لا سيما النساء والبنات ذوات الإعاقة والأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية؛

(ج) سبل الانتصاف وآليات التظلُّم المُيسَّرة والفعالة المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا التمييز، والعقوبات المنصوص عليها في القانون في حق مرتكبي أفعال التمييز على أساس الإعاقة.

**النساء ذوات الإعاقة (المادة 6)**

3- يُرجى إطْلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) الخطوات المتخذة لتعميم مراعاة حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة وضمان التزام جميع السياسات والبرامج، بما في ذلك سياسة حصة الثلاثين في المائة، بالاتفاقية وتماشيها مع تعليق اللجنة العام رقم 3(2016) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

(ب) التدابير الرامية إلى ضمان التنفيذ الكامل والفعال لمشروع سياسة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك الموارد المخصصة لتنفيذ هدف السياسة المتعلق بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان استشارة النساء والفتيات ذوات الإعاقة والمنظمات التي تمثلهن عن كثب وإشراكهن بنشاط في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات والبرامج المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) الخطوات المتخذة لمنع أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة وحماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة منها.

**الأطفال ذوو الإعاقة (المادة 7)**

4- يُرجى موافاة اللجنة بمعلومات عن التدابير المتخذة من أجل:

(أ) ضمان إنهاء إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية وتوفير الرعاية البديلة لهم في بيئة أسرية؛

(ب) التصدي لجميع أشكال التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك التحيز والوصم، واستراتيجيات تغيير القوالب النمطية والنهج الثقافية السلبية تجاههم والقضاء عليها؛

(ج) تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة والتعبير عن رأيهم في الأمور التي تؤثر على حياتهم اليومية؛

(د) تزويد الآباء والأسر بالمعلومات وغيرها من أشكال الدعم الاجتماعي والمالي لرعاية أبنائهم ذوي الإعاقة.

**إذكاء الوعي (المادة 8)**

5- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة، بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، لتوعية المجتمع بأسره بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة وآبائهم وأسرهم والفئات المهنية والمسؤولين الحكوميين على جميع المستويات والقطاع الخاص والجماعات الدينية ووسائط الإعلام وعامة الجمهور، بما في ذلك على مستوى المجتمع المحلي، من أجل مكافحة الوصم والقوالب النمطية والممارسات الضارة والمعتقدات الثقافية المتجذرة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

**إمكانية الوصول (المادة 9)**

6- يرجى تقديم معلومات عمّا يلي:

(أ) التدابير المتخذة والميزانية المخصصة لضمان التنفيذ الفعال لأمر تعديل المباني وتكييفها المنصوص عليه في قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2011، وآليات الرصد المتاحة والعقوبات المنطبقة في حال عدم الامتثال؛

(ب) الاستراتيجيات المعتمدة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك التقدم المحرز حتى الآن في اعتماد وتنفيذ مشروع قانون الاتصالات، مع بيان الجداول الزمنية المحددة، والميزانية المخصصة، وما إذا كان الأشخاص ذوو الإعاقة قد شاركوا في هذه العملية بواسطة المنظمات التي تمثلهم؛

(ج) الخطوات المتخذة لوضع وتنفيذ حد أدنى من المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركة نشطة منها لضمان إمكانية الوصول، بغض النظر عن الإعاقة، إلى البنية التحتية العامة والخاصة، ووسائل النقل والسلع والخدمات في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء.

**الحق في الحياة (المادة 10)**

7- يرجى تقديم معلومات محدّثة عن الخطوات المتخذة للقضاء على قتل الأطفال ذوي الإعاقة وعمليات قتل الأشخاص ذوي الإعاقة والاعتداء عليهم بسبب ممارسات السحر في بعض المجتمعات المحلية. ويرجى تقديم معلومات محدثة عن التدابير المتخذة للتحقيق في حالات قتل الأطفال ذوي الإعاقة وتقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة.

**حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة 11)**

8- يرجى تقديم معلومات عمّا يلي:

(أ) الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لوضع قوانين واستراتيجيات وبروتوكولات شاملة للإعاقة في حالات الخطر وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بما في ذلك النزاعات والفيضانات والأوبئة، مثل الكوليرا وحمى لاسا ومرض فيروس إيبولا، وكوارث الانهيارات الطينية والفيضانات التي وقعت في عامي 2015 و2017، بما يتماشى مع إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030؛

(ب) الخطوات المتخذة لضمان وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات المتعلقة بمخاطر الكوارث والتحذيرات المتعلقة بها، بصرف النظر عن نوع الإعاقة؛

(ج) التدابير المتخذة لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء ذوات الإعاقة، بواسطة المنظمات التي تمثلهم، في تخطيط وتنفيذ خطط الاستجابة إلى الكوارث وحالات الطوارئ وإعادة التأهيل والتعافي، فضلاً عن خدمات المشورة الرامية إلى تخفيف الأثر النفسي للكوارث.

**الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة 12)**

9- يرجى توضيح:

(أ) التدابير المتخذة لمراجعة و/أو تنقيح التدابير القانونية وغيرها من التدابير السياساتية التي تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، من الأهلية القانونية لإبرام العقود وفتح الحسابات المصرفية وممارسة الحقوق المتصلة بالحياة الأسرية والإرث؛

(ب) التدابير المتخذة لإنشـــاء نظم لدعم الأشـــخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرارات، بما يتماشى مع الاتفاقية، كي تحل هذه النظم محل الوصاية وغيرها من نظم اتخاذ القرار بالنيابة.

**إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة 13)**

10- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل:

(أ) توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية الملائمة من حيث السن للأشخاص ذوي الإعاقة لتسهيل دورهم الفعال بصفتهم مشاركين مباشرين وغير مباشرين في جميع الإجراءات القانونية؛

(ب) تزويد مراكز الشرطة والمحاكم والسجون بوسائل اتصال ميسرة وإتاحة إمكانية الاستفادة من هياكلها المادية وخدماتها للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) ضـــمان التدريب المنهجي والمســـتمر للعاملين في النظام القضـــائي ووكالات إنفاذ القانون، بمن فيهم أفراد الشـرطة وموظفو السـجون، لتعزيز إمكانية اللجوء إلى القضـاء وضـمانها فعلياً للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) ضمان توفير الموارد الكافية لتقديم الخدمات القانونية المجانية للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق مجلس المسـاعدة القانونية، وضـمان إعطاء الأولوية في خدمات المسـاعدة القانونية للأطفال والنساء ذوي الإعاقة.

**حرّية الشخص وأمنه (المادة 14)**

11- يرجى تقديم معلومات عمَّا يلي:

(أ) الجهود المبذولة لمراجعة وإلغاء القوانين والسـياسـات، بما في ذلك المادة 17(1)(ط) من الدستور، التي تسمح باحتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة قسراً أو إيداعهم في المستشفى بسبب عاهة متصورة أو فعلية؛

(ب) التدابير المتخذة لاعتماد مشـروع قانون الصـحة العقلية لعام 2023 وتنفيذه لضـمان حماية حق الأشـخاص ذوي الإعاقات الذهنية و/أو النفسـية الاجتماعية في الحرية والأمن، مع بيان إطار زمني لاعتماده وجدول زمني لتنفيذه ومخصصات الميزانية لهذا الغرض؛

(ج) الخطوات المتخذة لحظر إخضاع الأشخاص، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، من دون موافقتهم، لأشكال من العلاج مثل الإكراه على تناول الأدوية والحجر.

**عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 15)**

12- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل:

(أ) إنهاء جميع أشـكال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة التي يواجهها الأشـخاص ذوو الإعاقات النفسـية الاجتماعية في المرافق الصـحية ومسـتشـفيات الأمراض العقلية وغيرها من مرافق الرعاية، بعد إدخالهم إليها، وكذلك في البيئات الأسرية؛

(ب) التصـدي للمعاملة المهينة والقاسـية التي يتعرض لها الأشـخاص ذوو الإعاقة، بحجة الشفاء، في مخيمات الصلاة والشفاء، وكذلك استخدام المثبطات والأكبال؛

(ج) التحقيق في القضـــايا المتعلقة بهذا النوع من الجرائم ومقاضـــاة مرتكبيها، وتمكين الضحايا من الانتصاف، وفرض عقوبات على المسؤولين عن تلك الأفعال.

**عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16)**

13- يُرجى تقديم معلومات محدَّثة عما يلي:

(أ) تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالقنوات المناسبة للإبلاغ عن حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والإهمال في أي مكان وتعزيز هذه القنوات ووكالات الرصد وتزويدها بالموارد اللازمة؛

(ب) منع إيذاء الأطفال ذوي الإعاقة واستغلالهم، لا سيما الأطفال ذوي الإعاقات الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، والأطفال المصابين بالصرع والأطفال المصابين بالتوحد، وكذلك منع ممارسة المعلمين للعقاب البدني وإساءة معاملة الأطفال ذوي الإعاقة وإهمالهم، واستغلالهم عن طريق التسول؛

(ج) توفير خدمات الحماية والدعم الضرورية، مثل الملاجئ المؤقتة المستوفية لمعايير إمكانية الوصول والدعم النفسي والمساعدة القانونية، للأشخاص ذوي الإعاقة الناجين من الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، لا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

**حماية السلامة الشخصية (المادة 17)**

14- يُرجى تقديم معلومات محدّثة عن التدابير المتخذة لحماية سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء ذوات الإعاقة، من التعرض للتعقيم القسري أو الإجهاض أو تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وكذلك من التعرض للعلاج الطبي غير الطوعي على يد معالجين تقليديين غير معتمدين.

**حرية التنقل والجنسية (المادة 18)**

15- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تسجيل جميع الأطفال ذوي الإعاقة عند الولادة. ويُرجى أيضاً بيان الخطوات المتخذة لضمان حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الموجودين في المناطق الريفية، على وثائق الهوية الوطنية في السن المطلوبة.

**العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19)**

16- يُرجى إطْلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) يُرجى إبلاغ اللجنة بالخطوات المتخذة لإعمال ورصد حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة ومن يعيشون في المناطق الريفية، في العيش المستقل والإدماج في المجتمع، بما في ذلك تقديم المساعدة الشخصية والخدمات المجتمعية؛

(ب) التدابير المتخذة للتخلي عن أماكن الرعاية المؤسسية والاستثمار في المرافق والسلع والخدمات المجتمعية التي يمكن الوصول إليها، مثل الوصول إلى سوق العمل والنقل والإسكان والتعليم والصحة والأنشطة الترفيهية وغيرها من المرافق والخدمات المتاحة للجمهور من أجل مكافحة عزل الأشخاص ذوي الإعاقة وتهميشهم وإقصائهم وفصلهم.

**التنقل الشخصي (المادة 20)**

17- يُرجى تقديم معلومات عمَّا يلي:

(أ) الجهود الرامية إلى وضع تشريعات أو سياسة عامة لضمان توفير الوسائل المعينة على الحركة والأجهزة المساعدة وغيرها من التكنولوجيات المساعدة وتقنيات ووسطاء المساعدة المباشرة بصورة فعالة، بما في ذلك وضع برنامج وطني للتزويد بالأجهزة المساعدة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه العملية، بواسطة المنظمات التي تمثلهم؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان أن يكفل تصميم المباني وغيرها من الهياكل الأساسية، وكذلك وسائل النقل، في المناطق الحضرية والريفية، إمكانية التنقل الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة، وآليات الرصد المنشأة لهذا الغرض.

**حرّية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات (المادة 21)**

18- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل:

(أ) الاعتراف رسمياً في القانون بلغة الإشارة السيراليونية وزيادة عدد مترجمي لغة الإشارة المؤهلين، بالتشاور الوثيق مع مجتمع الصم؛

(ب) ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المعلومات بصورة فعالة، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، بصيغ وتقنيات ميسرة، بصرف النظر عن مستواهم التعليمي؛

(ج) ضمان توفير تقنيات الوصف السمعي والعروض النصية والترجمة بلغة الإشارة في البرامج التلفزيونية التي تقدمها وسائط الإعلام الخاصة والعامة على حد سواء؛

(د) إعادة تنشيط مطبعة براي في إدارة الطباعة الحكومية لتسهيل إنتاج البرامج والخطط الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية وتعزيز الحصول على المعلومات.

**احترام الخصوصية (المادة 22)**

19- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الخصوصية، بطرق منها توعية أفراد الأسر ومقدمي الرعاية، والمعاقبة على أي انتهاكات، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا.

**احترام البيت والأسرة (المادة 23)**

20- يرجى تقديم معلومات عمَّا يلي:

(أ) الجهود المبذولة للتصدي للمعتقدات الثقافية والدينية التي تؤثر سلباً في حق الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة حقوقهم المتصلة بالبيت والأسرة والأبوة والعلاقات، بطرق منها التوعية بهذه الحقوق في أوساط القضاء وخدمات حماية الطفل والمجتمع عموماً؛

(ب) التدابير المتخذة لتوفير الدعم للأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم، وكذلك الوالدين ذوي الإعاقة، بما في ذلك خدمات المعلومات وغيرها من أشكال الدعم الاجتماعي والمالي لتمكينهم من الوفاء بمسؤولياتهم الأبوية.

**التعليم (المادة 24)**

21- يُرجى تقديم معلومات محدثة عما يلي:

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ سياسة التعليم الشامل، لا سيما الانتقال من التعليم المنفصل إلى التعليم الشامل، مع بيان إطار زمني للتنفيذ وتفاصيل الموارد البشرية والتقنية والمالية؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان تدريب جميع المعلمين في نظام التعليم العادي على تعليم الأطفال ذوي الإعاقة وإدراج التعليم الشامل باعتباره جزءاً لا يتجزأ من مناهج تدريب المعلمين الأساسية لضمان غرس القيم والمبادئ المطلوبة للعمل في نظام تعليم شامل للجميع في بداية تدريب المعلمين والمسارات المهنية في قطاع التعليم؛

(ج) الجهود المبذولة لتوفير بنية تحتية ومواد تعليمية وبيئات تعلم متكيفة وخطط فردية كافية للطلاب ذوي الإعاقة على جميع المستويات، بمن في ذلك المتعلمون ذوو الإعاقة البصرية أو السمعية والمتعلمون الصم المكفوفون والمتعلمون ذوو الإعاقة الذهنية والمتعلمون المصابون بالتوحد ومنع التمييز والحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة في نظام التعليم؛

(د) التدابير المتخذة لضمان تعلّم الطلاب ذوي الإعاقة البصرية للعلوم، بما في ذلك دراسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرياضيات، في جميع مراحل التعليم؛

(هـ) الخطوات المتخذة لإدراج الأطفال ذوي الإعاقة في برامج التعلم خارج المدرسة وتوسيع نطاق برامج محو أمية الكبار لتشمل المتعلمين من ذوي الإعاقة.

**الصحّة (المادة 25)**

22- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل:

(أ) ضمان إتاحة مرافق وخدمات ومعدات الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في المناطق الريفية، وضمان أن يحترم توفير تلك المرافق والخدمات والمعدات خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة وحقهم في الموافقة، بمن فيهم الأشخاص الصم والنساء والفتيات ذوات الإعاقة والأشخاص المصابون بالمهق والأشخاص المصابون بالجذام والصم المكفوفون والأشخاص ذوو الإعاقات البصرية والذهنية والنفسية الاجتماعية؛

(ب) إتاحة الرعاية الصحية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة بأسعار معقولة، بما في ذلك الخطوات المتخذة لتفعيل توفير "الخدمات الطبية المجانية"، عملاً بالمادة 17(1) من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2011، وإدراج الأدوية الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة في قائمة الأدوية المشمولة بالتغطية بما يتماشى مع هذا الحكم؛

(ج) ضمان إتاحة البرامج التثقيفية والخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في أشكال ميسرة وبتكلفة معقولة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

(د) التوعية بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلاليتهم ومتطلباتهم من خلال توفير التدريب المنهجي، بإشراك المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، للعاملين في مجال الصحة والقابلات الصحيات التقليديات فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة، في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات.

**التأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26)**

23- يرجى تقديم معلومات عمَّا يلي:

(أ) السياسات ومخصصات الميزانية والخطط الرامية إلى توسيع نطاق برامج التأهيل وإعادة التأهيل الشاملة والمجتمعية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في المناطق الريفية، وزيادة عدد المتخصصين في إعادة التأهيل؛

(ب) كيفية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بواسطة المنظمات التي تمثلهم، في تخطيط وتفعيل مرافق وخدمات التأهيل وإعادة التأهيل؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان استناد خدمات تأهيل وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة إلى نهج قائم على حقوق الإنسان وتصميم تلك الخدمات وتقديمها بأسلوب يمكِّن الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليه ومن الاندماج والمشاركة بالكامل في جميع مناحي الحياة.

**العمل والعمالة (المادة 27)**

24- يرجى تقديم معلومات عمّا يلي:

(أ) حالة مشروع قانون العمل لعام 2018 واستعراض السياسة الوطنية للتوظيف، مع بيان ما إذا كانت تتماشى مع الاتفاقية، والأطر الزمنية ومخصصات في الميزانية لتنفيذها، وما إذا كان الأشخاص ذوو الإعاقة قد أشركوا في الاستعراض؛

(ب) التدابير المتخذة لزيادة معدل توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة، بما في ذلك حالة تنفيذ التخفيضات الضريبية المتاحة لأصحاب العمل الذين يوظفون الأشخاص ذوي الإعاقة، عملاً بالمادة 23(1) من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2011، وتفعيل لجنة التوظيف التي أنشأتها اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة وتزويدها بالموارد، والبرامج القائمة لتدريب أصحاب العمل على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة؛

(ج) التدابير المتخذة لحظر التمييز في عمليات التوظيف ولضمان إمكانية الوصول، وشروط الخدمة العادلة، والتقدم في المسار الوظيفي، وبيئة العمل الآمنة، والأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة؛

(د) ما إذا كان التمييز في العمل على أساس الإعاقة، بما في ذلك الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة، محظوراً بموجب القانون، والعقوبات المنصوص عليها في القانون فيما يتعلق بأصحاب العمل الذين لا يمتثلون للتشريعات ذات الصلة، وسبل الانتصاف المتاحة لضحايا هذا التمييز.

**مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة 28)**

25- يرجى تقديم معلومات عمّا يلي:

(أ) التدابير المتخذة لضمان مستوى معيشي لائق والحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولوضع وتنفيذ برامج وخدمات موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء والأطفال ذوي الإعاقة، الذين يعيشون في أوضاع الفقر في المناطق الريفية؛

(ب) مدى المشاركة المجدية للأشخاص ذوي الإعاقة، بواسطة المنظمات التي تمثلهم، في تصميم هذه المبادرات وتنفيذها ورصدها؛

(ج) التدابير المتخذة لمعالجة العقبات النظامية وتحسين التوعية الهادفة لضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو منصف من برامج الحماية الاجتماعية والتدابير المتخذة لتغطية التكاليف الإضافية المتصلة بالإعاقة.

**المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة 29)**

26- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل:

(أ) حظر التمييز على أساس الإعاقة في سياق المشاركة في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما الحق في التصويت والترشح للانتخابات، وزيادة عدد الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء ذوات الإعاقة، في الحياة السياسية والعامة؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان أن تكون الهياكل الأساسية الانتخابية والعمليات والمعلومات المتعلقة بالانتخابات متاحة بالكامل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في المناطق الريفية.

**المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة 30)**

27- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل:

(أ) زيادة مستوى توافر أماكن الثقافة والرياضة والترفيه والتسلية التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

(ب) ضمان مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة بنشاط في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة الرياضية المدرسية، على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين؛

(ج) التصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

## جيم- التزامات محددة (المواد من 31 إلى 33)

### جمع الإحصاءات والبيانات (المادة 31)

28- يُرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لإنشاء نظام لجمع البيانات عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولتعزيز الأسلوب المنهجي لجمع البيانات المصنفة والإبلاغ عنها وزيادة مستوى التنسيق بين جميع الهيئات العامة والوكالات الحكومية، من أجل تنفيذ الاتفاقية. ويرجى الإشارة إلى الخطوات المتخذة لتطوير أدوات جمع البيانات في هذا الصدد، باستخدام استبيان فريق واشنطن المقتضب المتعلق بالإعاقة والمنهجية المتعلقة به، وبالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

### التعاون الدولي (المادة 32)

29- يرجى تقديم معلومات عمَّا يلي:

(أ) التدابير المتخذة لضمان إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، بواسطة المنظمات التي تمثلهم، في التزامات التعاون الدولي المتعلقة بالسياسات الخاصة بالإعاقة وغيرها من السياسات، بهدف تعميم نموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان في السياسات والبرامج الإنمائية؛

(ب) التدابير المتخذة للتشاور عن كثب مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم بنشاط، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ج) التقدم المحرز في التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا، الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي في عام 2018.

### التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة 33)

30- يرجى تقديم معلومات عمَّا يلي:

(أ) ولاية اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة وأنشطتها والموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لها من أجل تنفيذ ولايتها، وكذلك تنسيقها مع نقاط الاتصال في الوزارات المختلفة؛

(ب) مدى تعاون لجنة حقوق الإنسان في سيراليون مع اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ الاتفاقية ورصدها؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان المشاركة المجدية للمنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك منظمات النساء والأطفال ذوي الإعاقة، في رصد تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم بموجب الاتفاقية.